القرار ١١ (ICC-ASP/1/Res.11)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.11

المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة السابعة من ديباجة نظام روما الأساسي والمادة ١١٦ منه، وإذ تحيط علما بالقاعدة ٧—٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية،

١ — **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات المقدِّمة للتبرعات أن تعلن أن هذه التبرعات لا تهدف إلى النيل من استقلال المحكمة؛

٢ — **تقرر** أن يتحقق مسجل المحكمة أن أي تبرع مقدَّم:

(أ) لا ينال من استقلال المحكمة؛

(ب) يستوفي كل المعايير التي يعنّ لجمعية الدول الأطراف وضعها؛

٣ — **تقرر أيضا** أن يبلّغ مسجل المحكمة جمعية الدول الأطراف بجميع التبرعات المقدمة، بغض النظر عما إذا كانت قد قُبلت أو رفضت.